برضى اهل الطفل بارضاعه للطفل في مسكنها فلو كانت قابلة تولد غيرها او ماشطة
فلا يجوز لها ان تبيت عندها ولو محتاجة الى ذلك كما يؤخذ من قوله في الاحداد والطيب وعمله
ولو محتاجة اليه ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في ك
الثلاثة الايام ويعني ان المراة اذا خرجت مع زوجها الى حجة الاسلام ومع المراة
بالفرض ثم مات زوجها او طلقها بائنا او رجعيا في اثناء الطريق فانها ترجع الى منزلها
لتكمل العدة فيه بشرط ثقة محرم او غير محرم او اناس لا باس بهم ان كانت على شيء
قليل كالثلاثة الايام ونحوها هذا ان بقي شيء من عدتها بعد وصولها الى منزلها
ولو يوما واحدا كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق من عدتها شيء فانها لا ترجع
ومحل الرجوع ما لم تكن تلبست بالاحرام او ما لم تكن على كثير فانها لا ترجع وتستمر
في ذهابها الى حجتها فقوله ان بقي الخ ان بقي شيء من العدة بعد رجوعها الى
مسكنها كما هو الحال في الطلاق او الموت وهذا الشرط ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها
الرجوع السابقة واللاحقة وتمسك الراحة عن جميعها كان احسن واستشكل قوله
ان بقي شيء مع فرض المسئلة انه مات او طلق بعد ثلاثة ايام فلا يتصور ان تمضي عدتها
فيهما فيكون الحالة المذكورة واجيب بانه يتصور في الحامل اذا احتمل لها
بدل على قرب وضع الحمل ويمكن ان يتصور فيما اذا خرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر انه
طلقها سابقا وبقي من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع لانه لا فائدة في الرجوع
حينئذ وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت
نحو الستة اشهر والمختار خلافه ويعني ان المراة اذا خرجت مع زوجها
لحج تطوع او لرباط او لجهاد او زيارة ونحو ذلك فطلقها زوجها او مات عنها فانها
ترجع الى منزلها حيث عدتها فيها ولو وصلت الى المكان الذي قصدته فلو وصلت الثغر واقامت
بها الستة اشهر فهل ترجع الى منزلها وهو للخمي تعتد فيه او لا ترجع فيه خلاف فقال ابن

عبد السلام ترجع وهو الاحسن عند ابن عبد الحكم وقال اللخمي لا ترجع فقوله وفي
التطوع متعلق برجعت وقوله او غيره اي غير التطوع الحج من اسفار النوافل والاباحة
المشار اليه بقوله ان خرج لكرباط فهو راجع لقوله او غيره وقوله ان خرجت لنحو
ان وصلت كان احسن اذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت وهو معا لقوله المقام ان الانتقال
فانها لا يجب عليها الرجوع وبيان ذلك انها مخيرة في المكان الذي تعتد فيه وفي الانتقال
لا تعتد باقربهما او بعدهما او مكانها هذا مفهوم قوله لا المقام يعني
انه اذا اقام بها سفر نقلة فمات او طلقها في اثناء الطريق فانها مخيرة فان شاءت
اعتدت في اقرب المكانين اليها اي المكان الذي خرجت منه والمكان الذي خرجت اليه وان
شاءت اعتدت في ابعدهما وان شاءت اعتدت في المكان الذي مات زوجها فيه وعلل
في الموت بان الزوج مات ولا قرار لها لرفضه قرارها ولم تصل الى قرارها بعد والطلاق
طلاقا رجعيا او بائنا كذلك وبعبارة قوله على التخيير وكلام
كلام ابن عرفة ان هنا كي اقوال فانه ذكر في المسئلة ستة اقوال وعليه الاكثر ارجعا
اي حيث ارجعها الرجوع وثالثها [illegible] لانه [illegible] بنفسه الا لو كان
الرجوع حال كالها اذا كانت تعتد باقربهما او بابعدهما او بمكانها فلا شيء عليه
قال بعضهم والجاري على الاصول في المتوفى عنها ان عليها الكراء في الرجو
ع او التمسك ان كان نفقة فيما اذا اعتدت بمكان الموت نظرا ولما
كان قوله فيها امر رجعت في كل الاقسام مقيدا بما اذا لم يكن عليها موجب العدة قبل
تلبسها بالحج [illegible] بقوله وتمضي المحرمة او المعتكفة
يعني ان المراة اذا احرمت بالعمرة او الحج او اعتكفت ثم مات زوجها او طلقها فانها
تمضي على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها وتسقط نفقتها عنه او احرمت
وعصت اي وكذلك تمضي في احرامها اذا احرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)